

. معلوم مرافقة : ثلاثمائة مليم لكل كيلومتر أو جزء من الكيلومتر
من مسافة التنقل، على أن لا يقل مقدار المعلوم عن عشرة دنانير.

الفصل 2 . يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من أول جويلية
2009.

الفصل 3 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
لجمهورية التونسية.

تونس في 23 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1958 لسنة 2009 مؤرخ في 23 جوان 2009 يتعلق
بتنقيح الأمر عدد 852 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008
المتعلق بضبط مقدار وطرق استخلاص المعلوم الموظف على
عمليات الشحن والنقل والتفريغ المتعلقة بالعملة والمجوهرات
والمعادن الثمينة التي تتم تحت حماية ومرافقة الوحدات الأمنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد
81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص
التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ
في 22 ديسمبر 2008،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002
المتعلق بممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة
ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص المنقح
والمتمم بالقانون عدد 14 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008
وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454
لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007
المتعلق بتنظيم هيكل قوات الأمن الداخلي بوزارة الداخلية والتنمية
المحلية،

وعلى الأمر عدد 852 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008
المتعلق بضبط مقدار وطرق استخلاص المعلوم الموظف على عمليات
الشحن والنقل والتفريغ المتعلقة بالعملة والمجوهرات والمعادن الثمينة
التي تتم تحت حماية ومرافقة الوحدات الأمنية.

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 30 جوان 2008 المتعلق
بصندوق اقتناء تجهيزات لفائدة قوات الأمن الداخلي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . ألغيت أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 852 لسنة
2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بضبط مقدار وطرق
استخلاص المعلوم الموظف على عمليات الشحن والنقل والتفريغ
المتعلقة بالعملة والمجوهرات والمعادن الثمينة التي تتم تحت حماية
ومرافقة الوحدات الأمنية، ووضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : يتكون المعلوم الموظف على عمليات
الشحن والنقل والتفريغ المتعلقة بالعملة والمجوهرات والمعادن الثمينة،
التي تتم تحت حماية ومرافقة أعوان الوحدات الأمنية التابعة لوزارة
الداخلية، من جزئين ويتم ضبط مقداره كما يلي :

. معلوم حماية : أربعة دنانير بالنسبة إلى العون الواحد وإلى كل
ساعة أو جزء من الساعة من الوقت الذي يكون فيه العون على نمة
العملية،